



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

قرار وزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ .

قرر

مادة أولى : يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية
المصرية الموضحة في الكشف المرفق .



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

مادة ثانية : يمنع المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيف الأوضاع مع
المواصفات القياسية المصرية والمسار إليها في الكشف المرفق وعده
مواصفتان .

مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية
د.م. على نهضي الصعيدي



جمهوريه مصر الرئيسيه
وزارة الاتصالات والتكنولوجيا
الوزير

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ١٨١ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠)

مسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٠٠٣ / ٤١٠١	إنشاء وتشغيل محطات تموين المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط .
٢	٢٠٠٣ / ٤١٠٠	كفاءة الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابها - طرق قياس وحساب استهلاك الطاقة للغسالات الكهربائية المنزلية للملابس .